

الخطوط التوجيهية لتصميم الشهادات الرسمية العامة وإنتاجها وإصدارها واستخدامها

¹CXG 38-2001

تم اعتمادها في عام 2001. وتم تنقيحها في عام 2005 و2007 و2009 و2021.

كانت تعرف سابقاً بالخطوط التوجيهية المتعلقة بنماذج الشهادات الرسمية العامة ووضع الشهادات وإصدارها.

¹ تجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالتوازي مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وتطبيق وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات مصادقة (CXG 26-1997)، وعلى وجه الخصوص القسم 7: نظم منح الشهادات. وتجدر الإشارة أيضا إلى نموذج الشهادات المتاح ضمن الدستور الغذائي.

1- التمهيد

تعترف هذه الخطوط التوجيهية بأنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المستورد، كشرط لمنح الرخصة للمنتج الغذائي المعروض للتجارة الدولية، أن تطالب بتقديم شهادات رسمية أصدرتها السلطة المختصة في البلد المصدر أو بموجب سلطاتها. ولا يكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تشجيع أو تفويض استعمال الشهادات الرسمية للمنتج الغذائي المعد للتجارة الدولية أو تقليص من دورها في تسهيل المبادلات التجارية أو التقليل من دور أي نوع آخر من أنواع الشهادات، بما في ذلك الشهادات التي يمنحها طرف ثالث والتي لم تصدرها حكومة البلد المصدر أو بموجب سلطاتها. وتعترف هذه الخطوط التوجيهية بأنه في حين تساعد الشهادات الرسمية للبلدان المستوردة على تحقيق أهدافها المتعلقة بسلامة الأغذية وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية، توجد مناهج أخرى قد تكمل الشهادات أو تحل مكانها، على سبيل المثال: إدراج المؤسسات ضمن قوائم.

2- النطاق والأهداف

تقدم هذه الخطوط التوجيهية، توجيهات للبلدان حول تصميم الشهادات الرسمية ووضعها وإصدارها واستعمالها بغرض تقديم إفادة تذكر بأن المنتج الغذائي المعروض للتجارة الدولية قد استجاب لمتطلبات البلد المستورد المتعلقة بسلامة الأغذية و/أو التي تضمن الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

وتساعد هذه الخطوط التوجيهية في تحديد المعلومات والشهادات التي بإمكان السلطات المختصة توفيرها.

ويمكن تطبيق هذه الخطوط التوجيهية على جميع الشهادات الرسمية على حد سواء بغض النظر عن طريقة تسليمها، على سبيل المثال: الوثائق الورقية أو الإلكترونية.

ولا تتناول هذه الخطوط التوجيهية المسائل المتعلقة بصحة الحيوان والنبات إلا إذا ارتبطت ارتباطاً مباشراً بسلامة الأغذية. مع ذلك، من المعلوم، في الجانب العملي، أنه يمكن لشهادة واحدة رسمية أن تتضمن معلومات تتعلق بعدة مسائل (على سبيل المثال: سلامة الأغذية والصحة الحيوانية والنباتية).

3- التعريفات

الشهادات هي الوثائق الورقية أو الإلكترونية الموقعة (يدويًا أو إلكترونيًا) التي تصف وتمنح إفادة بسمات الشحنات الغذائية المعدة للتجارة الدولية.

منح الشهادات هو الإجراء الذي تمنح بمقتضاه هيئة أو هيئات معترف بها رسمياً، وثيقة ضمان مكتوبة أو ما يعادلها تفيد بأن المنتج الغذائي أو نظم الرقابة عليه مطابقة للمتطلبات. بإمكان شهادات الأغذية، حسب الاقتضاء، أن تستند إلى جملة من أنشطة التفتيش التي قد تتضمن تفتيشًا إلكترونيًا مستمرًا وتدقيقًا لنظم ضمان الجودة وفحصًا للمنتجات النهائية.¹

الهيئات المعنية بمنح الشهادات هي الهيئات الرسمية التي تمنح الشهادات والهيئات المعترف بها لإصدار الشهادات.²

الموظفون المكلفون بمنح الشهادات هم الموظفون المخولون والمعتمدون من طرف السلطة المختصة في البلد المصدر لإتمام إجراءات منح الشهادات وتسليمها.

الشحنة تعني مجموعة محددة من المنتجات الغذائية التي تصدر في شأنها شهادة واحدة في العادة.

التوقيع الإلكتروني يعني البيانات الإلكترونية الواردة في الشهادة الرسمية أو المدونة فيها أو المصاحبة لها منطقياً والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية الموظف المكلف بمنح الشهادات والإشارة إلى تأكيد الطرف الموقع على صحة المعلومات الواردة في الشهادة الرسمية.²

الشهادات الرسمية هي الشهادات التي أصدرتها السلطة المختصة في البلد المصدر، أو تحت رقابتها، بما فيها الهيئات المعنية بمنح الشهادات التي تعترف بها السلطة المختصة لإصدار هذا النوع من الشهادات.

التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية هو أن تقوم السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات بتوفير المعلومات المحددة والإفادات ذات الصلة التي يطلبها البلد المستورد، والحصول عليها وحفظها بشكل إلكتروني.

النافذة الواحدة هي نظام يقوم بتيسير التجارة ويسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة عبر نقطة دخول واحدة من أجل استيفاء جميع الشروط التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور.³ وينبغي تقديم عناصر البيانات الفردية مرة واحدة فقط بشكل إلكتروني.

4- المبادئ

تنطبق المبادئ التالية على تصميم الشهادات الرسمية ووضعها وإصدارها واستعمالها.

أ- لا ينبغي طلب الشهادات الرسمية، إلا إذا كانت الإفادات والمعلومات الأساسية ضرورية لضمان استيفاء المتطلبات المتعلقة بسلامة الأغذية و/أو الممارسات المنصفة.

ب- بإمكان البلدان المصدر أن توفر، حسب مقتضى الحال، ضمانات بأساليب أخرى مغايرة لتقديم شهادات لكل شحنة على حدة.

ج- ينبغي أن تقتصر الشهادات والمعلومات التي يطلبها البلد المستورد على المعلومات الأساسية التي تتعلق بأهداف نظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات في هذا البلد.

د- ينبغي إبلاغ البلدان المصدر بالمبررات والمتطلبات اللازمة لبعض الشهادات والمعلومات التعريفية بشكل متسق وشفاف كما ينبغي أن تطبق من قبل البلد المستورد دون أي تمييز.

هـ- ينبغي أن تقدم الشهادات الرسمية بغض النظر عن طريقة إرسالها ومحتواها المعلومات على النحو الذي يبسط عملية الموافقة عليها ويسرعها في ظل استيفاء متطلبات البلد المستورد.

و- تعتبر السلطة المختصة في البلد المصدر المسؤول النهائي عن أي شهادة تصدرها أو ترخص بإصدارها.

ز- ينبغي أن تنطوي شهادة رسمية واحدة، كلما أمكن ذلك، على كل الإفادات وجميع المعلومات التعريفية ذات الصلة التي يطلبها البلد المستورد بهدف تجنب تعدد الشهادات وعدم جدواها.

ح- ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع استعمال الشهادات المزورة وعليها المساعدة، حسب مقتضى الحال، في التحقيق حول هذا الاستخدام في الوقت المناسب.

² تم اقتباس تعريف التوقيع الإلكتروني عن توجيهات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

³ انظر التوصية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إنشاء نظام نافذة الواحدة (التوصية 33، الوثيقة ECE/TRADE/352)، والمادة 10(4) من اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة، وخلاصة منظمة الجمارك العالمية بشأن النافذة الواحدة.

5- استعمال الشهادات الرسمية

المبدأ ألف

لا ينبغي طلب الشهادات الرسمية إلا إذا كانت الإفادات والمعلومات الأساسية ضرورية لضمان استيفاء متطلبات تجارة الأغذية المتعلقة بسلامة الأغذية و/أو الممارسات المنصفة.

بإمكان الإفادات والمعلومات المتعلقة بالمنتج المحدد في الشهادة أن توفر ضمانات بأن المنتج الغذائي أو مجموعة المنتجات الغذائية:

- تتطابق مع متطلبات سلامة الأغذية في البلد المستورد،
- وتتطابق مع متطلبات البلد المستورد المتعلقة بالممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

وقد لا ترخص التشريعات الوطنية للسلطة المختصة في البلد المصدر، في بعض الحالات، إصدار الشهادة التي يطلبها البلد المستورد. وينبغي تبليغ البلد المستورد بهذه المعلومات. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينظر البلد المستورد في التحلي ببعض المرونة للسماح بتوفير هذه الضمانات من خلال وسائل بديلة طالما سيتم ضمان سلامة الأغذية والممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

6- حلول بديلة تحل محل استخدام الشهادات الرسمية

المبدأ باء

بإمكان البلدان المصدرة أن توفر، حسب مقتضى الحال، ضمانات بأساليب أخرى مغايرة لتقديم شهادات لكل شحنة على حدة.

ينبغي الأخذ بالترتيبات البديلة التي توفر ضمانات تكافؤ تتعلق بسلامة الأغذية، أو التي تضمن الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية، بعين الاعتبار.

ويمكن للبلد المستورد، في بعض الحالات، أن يوافق على قبول قائمة مقدمة من البلد المستورد تحتوي على المؤسسات التي تستوفي المتطلبات المحددة التي يطلبها البلد المصدر. ويجوز استخدام هذه القائمة لتحقيق نفس غايات شهادات لكل شحنة على حدة مع الاعتراف بأن البلد المستورد قد يحتاج إلى معلومات إضافية (وسيلة النقل على سبيل المثال) لكل شحنة.

وينبغي أن تتسم الآليات والمعايير التي يتبعها البلد المصدر بهدف وضع ومراجعة هذه القوائم والمحافظة عليها بالشفافية وأن يوافق عليها البلد المستورد.

وبما أنه لكل شحنة شهادة رسمية واحدة عادةً، من الممكن في بعض الأحيان أن تغطي شهادات معيّنة عدة شحنات إذا وافق البلد المستورد على ذلك. وينبغي أن تكون للشهادات التي تغطي شحنات متعددة، في هذه الحالات، فترة صلاحية محدودة.

7- حدود المعلومات المقدمة والشفافية وعدم التمييز

المبدأ جيم

ينبغي أن تقتصر الإفادات والمعلومات التي يطلبها البلد المستورد على المعلومات الأساسية التي تتعلق بأهداف نظم تفتيش المنتجات الغذائية ومنح الشهادات في هذا البلد.

تحدد متطلبات البلد المستورد الإفادات والمعلومات الرسمية المعينة التي سيتم تضمينها في الشهادة. وينبغي للبلدان المستوردة أن تستعمل المواصفات الدولية، إذا ما توفرت، بغية تقليل الحاجة إلى الإسهاب في التفاصيل الواردة في الشهادات.

وينبغي تحديد الإفادات والمعلومات الرسمية بكل وضوح في نص الشهادة. كما لا ينبغي أن تكون معقدة جداً أو مفصلة جداً أو صعبة الفهم أكثر من اللازم بالنسبة للبلد المصدر من أجل الوصول إلى أهداف نظام تفتيش الأغذية ومنح الشهادات في البلد المستورد. ويمكن لهذه الإفادات أن تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر:

- الامتثال للمواصفات الخاصة أو متطلبات الإنتاج والتصنيع، إذا كانت ذات الصلة؛
- وحالة (تفاصيل الترخيص على سبيل المثال) مؤسسات الإنتاج والتصنيع والتعبئة و/أو التخزين في البلد المصدر؛
- والحالة الصحية للحيوانات في البلد المصدر في حال أثرت على سلامة الأغذية؛
- والإشارة إلى أي اتفاق ثنائي/متعدد الأطراف يكون ذو صلة.

ولا ينبغي المطالبة بإدراج المواصفات التجارية أو التسويقية في الشهادات الرسمية، مثل ميزات منتج خاص أو مدى امتثاله للمواصفات التي يفرضها المستورد.

وبحسب الغرض من استعمالها، ينبغي تحديد الشحنة التي تحتوي على عينات غذائية معدة للتقييم أو الاختبار أو البحث في البلد المستورد، بكل وضوح. وينبغي أن يكون مذكوراً على الشهادة أو العبوة، بكل دقة، أن العينة ليست موجهة للبيع بالتجزئة وليس لها أي قيمة تجارية.

المبدأ دال

ينبغي إبلاغ البلدان المصدرة بالمبررات والمتطلبات اللازمة لبعض الشهادات والمعلومات التعريفية بشكل متسق وشفاف، كما ينبغي أن تطبق من قبل البلد المستورد بدون أي تمييز.

ينبغي للبلدان المستوردة، أثناء وضع متطلبات الشهادات، أن تضمن بأنه سيتم تطبيق المواصفات بكل إنصاف على جميع البلدان المصدرة بهدف تجنب التمييز المجحف أو غير المبرر.

وينبغي للسلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تبلغ، عند الطلب، البلد المصدر بمتطلباتها المتعلقة بالإفادات والمعلومات الرسمية الواردة في الشهادات بالإضافة إلى مبرراتها.

8- تصميم الشهادات الرسمية

المبدأ هاء

ينبغي أن تقدم الشهادات الرسمية، بغض النظر عن طريقة إرسالها ومحتواها، عناصر بيانات الشهادات على النحو الذي ييسر عملية الموافقة عليها ويسرعها، في ظل استيفاء متطلبات البلد المستورد.

ينبغي لتصميم الشهادات الرسمية واستعمالها أن:

- ييسر عملية الموافقة على الشحنة عند نقطة الدخول أو الرقابة ويسرعها؛
- ويحدد بدقة الشحنة المزمع المصادقة عليها والأطراف المعنية بإعداد الشهادة وإصدارها؛
- ويسهل عملية تقييم صلاحية الشهادة من طرف البلد المستورد؛
- ويقلص من احتمال الغش إلى أدنى حد ممكن.

وينبغي استعمال نموذج موحد للشهادات الرسمية، في حدود الإمكان من الناحية العملية. وينبغي للشهادات أن:

- تحدد بكل وضوح الهيئة المانحة للشهادة وأي أطراف معنية أخرى تشارك في عملية إعداد الشهادة وإصدارها؛⁴
- وتُصمَّم بطريقة تسهم في التقليل من إمكانية حصول تحيل بما في ذلك استعمال رقم تعريفى وحيد أو استعمال وسائل أخرى ملائمة لضمان السلامة (على سبيل المثال، استعمال وثائق تحمل علامة مائية أو غيرها من إجراءات السلامة بالنسبة للشهادة الورقية واستعمال خطوط وأنظمة الحماية بالنسبة إلى التبادل اللاورقي للشهادات)؛
- وتصف بكل وضوح السلعة والشحنة ذات الصلة بالشهادة؛
- وتحتوي على مرجع واضح للمتطلبات الرسمية التي تم في شأنها إصدار الشهادة؛
- وتحتوي على إفادات سلمت من الهيئة الرسمية أو المعترف بها رسمياً، والمانحة للشهادات وتكون مرتبطة بالشحنة الموصوفة في تلك الشهادة. وينبغي ألا يتم المطالبة بمنحها الموافقة/إعادة المصادقة عليها بعد أن تم تسليمها؛
- وينبغي أن تحرر بلغة أو بلغات يفهمها الموظف المكلف بمنح الشهادات في البلد المصدر، وبلدان العبور فهما كاملاً، إذا أمكن ذلك، وأن تفهمها السلطة التي تسلمتها في البلد المستورد أو البلدان التي تمت فيها عملية تفتيش الأغذية. ويمكن أن تصاحب الشهادات ترجمات رسمية إذا دعت الحاجة؛
- وتكون منسقة لتمكين تبادلها اللاورقي من خلال تقديمها/نقلها عن طريق نظام النافذة الواحدة عندما يكون هذا النظام مستعملاً من جانب البلدان المستوردة أو المصدرة.

وينبغي توثيق معلومات المنتج الذي يزعم المصادقة عليه بطريقة واضحة، كما ينبغي أن تتضمن ما يلي على الأقل. ويجوز أن تتضمن معلومات إضافية على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين البلد المصدر والمستورد:

- طبيعة المنتج الغذائي؛⁵

⁴ عند طلب معلومات إضافية في الشهادة، ينبغي أن يتم سردها بطريقة واضحة على النحو الذي يسمح بمعرفة من قدم المعلومة في أقسام الشهادة المختلفة (مثال المختر، مؤسسة الإنتاج، هيئة المصادقة).

⁵ ينبغي استعمال الاتفاقية الدولية لمنظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالنظام المتناسق لتوصيف السلع وترميزها كلما اقتضى الأمر ذلك. ينبغي استعمال تصنيف ليونوس عند الحاجة إلى تحديد الأجناس.

- واسم المنتج؛⁶
- والكمية، باعتماد الوحدات المناسبة؛⁷
- ووصف للسلعة وللشحنة التي صدرت في شأنها الشهادة على سبيل المثال: معرّف الشحنة ووسيلة النقل ورقم (أرقام) ختم الأمان أو رمز التاريخ؛
- وهوية منتج/ مصنع المنتج الغذائي و/أو مؤسسة التخزين، حسب الاقتضاء، واسمه وعنوانه ورقم الموافقة عليه؛
- واسم ومعطيات الاتصال الخاصة بالمصدر أو المرسل؛
- واسم ومعطيات الاتصال الخاصة بالمستورد أو المرسل إليه؛
- وبلد الإرسال،⁸ أو أحد مناطق البلد التي ترتبط بالإفادات الخاصة؛
- وبلد الوجهة.⁹

9- إصدار الشهادات الرسمية وتسلمها (مسؤولية الموظفين المكلفين بمنح الشهادات والسلامة ومكافحة الغش)

المبدأ واو:

تعتبر السلطة المختصة في البلد المصدر، المسؤول النهائي عن أي شهادة تصدرها أو ترخص بإصدارها. تقع المسؤولية إصدار الشهادات الرسمية على عاتق سلطات الحكومة أساساً، مع الإقرار بأن قطاع إنتاج الأغذية هو المسؤول الرئيسي عن سلامة الأغذية ومكافحة الغش والخداع نظراً لعلاقته الوثيقة بتجارة الأغذية على الصعيد الدولي. ينبغي أن تكون الهيئة المانحة للشهادات:

- معينة ومخولة من قبل ولاية قطرية/ إقليمية،¹⁰ بطريقة تتسم بالشفافية بهدف توفير الإفادات الخاصة المطلوبة في الشهادات الرسمية؛
- وأن يحظى تكليفها/ تفويضها بإقرار عدد كاف من الحكومات، ما من شأنه أن يقلص الحاجة إلى أي موافقة/ مصادقة إضافية على الشهادات التي أصدرتها؛
- وأن تقدم المعلومات المتعلقة بتفويضها الرسمي للبلد المستورد عند الطلب؛
- وأن تضمن أن إجراءاتها تسمح بإصدار شهادات رسمية في الوقت المناسب، لتجنب التعطيل غير الضروري للتجارة؛
- وأن يكون لديها نظام فعال يقلل، في حدود الإمكان، من الغش في استعمال الشهادات الرسمية؛
- وأن تضع برنامج تدريب فعال وفي الوقت المناسب، للموظفين المكلفين بمنح الشهادات.

⁶ تجدر الإشارة إلى موصفات الدستور الغذائي إن وجدت.

⁷ ينبغي أن تتوافق الكمية مع نظام الوحدات الدولي (نظام متري حديث).

⁸ بالإمكان استخدام رموز القياس الموحد.

⁹ انظر الحاشية 8 أعلاه.

¹⁰ تشير كلمة "إقليمي" إلى منظمة التكامل الإقليمي كما تم تعريفه في الفصل 2 من قانون منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

وإذا تمتعت السلطة المختصة في البلد المصدّر بسلطة تشريعية تخول لها الاستعانة بهيئات أخرى لإصدار الشهادات ورخصت لها بإصدار الشهادات نيابة عنها، يجب عليها، في هذه الحالة، أن تضمن خضوع الطرف الثالث للإشراف المناسب، بما في ذلك تدابير التدقيق.

وينبغي إصدار الشهادات، في العادة، قبل خروج الشحنة موضوع الشهادة من رقابة الهيئة المعنية بمنح الشهادات. ولا يجوز إصدار الشهادات عندما تكون الشحنات في طريقها للعبور إلى البلد الوجهة أو وصلت إليه، إلا عند تركيز نظم رقابة مناسبة في البلد المصدّر، بغية دعم هذه الممارسات وينبغي أن تكون من الممارسات التي يوافق عليها البلد المستورد، وعند الاقتضاء، بلد العبور.

وينبغي للموظفين المكلفين بمنح الشهادات أن:

- يتم تعيينهم من قبل هيئة إصدار الشهادات بطريقة مناسبة؛
- وألا تتضارب مصالحهم مع الجوانب التجارية للشحنة وأن يكونوا مستقلين عن الأطراف التجارية؛
- وأن يكونوا ملمين إماما كاملا بالمتطلبات التي يصرحون عنها؛
- وأن تتاح لهم إمكانية النفاذ إلى نسخة من وثائق التشريعات المعمول بها أو المتطلبات التي تشير إليها الشهادات أو المعلومة الواضحة والمذكرات التوجيهية، التي أصدرتها الهيئة المعنية بمنح الشهادات أو السلطة المختصة وفيها تفسر المعايير التي ينبغي أن يستوفيهما المنتج قبل المصادقة عليه؛
- وألا يقوموا بالمصادقة إلا على المسائل التي تدخل في نطاق معرفتهم (أو التي صادق عليها طرف مختص آخر، بشكل منفصل)؛
- وألا يقوموا بالمصادقة إلا على الوقائع التي يمكن التثبت منها بطريقة مباشرة أو عن طريق الوثائق المتوفرة، بما في ذلك استيفاء المنتج لمتطلبات الإنتاج، بالإضافة إلى احترامه لأي متطلبات خاصة أخرى في الفترة الممتدة بين الإنتاج وتاريخ إصدار الشهادة.

وعندما يجري النظر في التبادل اللاورقي للشهادات، ينبغي للبلدان المصدّرة والمستوردة أن تضمن وجود الضوابط والبنية الأساسية والقدرات الملائمة:

- لتيسير التبادل اللاورقي الموثوق للشهادات الرسمية؛
- ولتقوم السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات بتوفير معلومات وإفادات الشهادات و/أو تلقيها بشكل إلكتروني؛
- ولتوليد الشهادات الرسمية التي يجري تبادلها، وحفظها وإتاحتها والتحقق منها؛
- ولتبادل الرسائل بين المسؤولين المعنيين بمنح الشهادات؛
- وللاحتفاظ بالبيانات وأرشفتها بشكل ملائم.

وعندما يتم التبادل اللاورقي للشهادات:

- تصبح السلطات المختصة في البلد المستورد الجهة القيمة على الشهادة التي تم إصدارها بعد الإقرار بتلقيها؛

- وتحافظ السلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادة في البلد المصدر، على وضع¹¹ الشهادات التي جرى تبادلها وتشارك الوضع الفعلي مع المصدر أو وكيله الذي تقدم بطلب الحصول على الشهادة.

المبدأ زاي

ينبغي أن تنطوي شهادة رسمية واحدة، على كل الإفادات وجميع المعلومات التعريفية ذات الصلة التي يطلبها البلد المستورد، كلما أمكن ذلك، بهدف تجنب تعدد الشهادات وعدم جدواها.

ينبغي التقليل، قدر المستطاع، من طلب الشهادات غير الضرورية أو المتكررة. وتضم الأمثلة على هذه الحالات: (1) مطالبة عدة وكالات مختلفة في البلد المستورد بعدة شهادات تتضمن الإفادات نفسها (2) وطلب عدة شهادات لإثبات ميزات مختلفة بينما يمكن لإفادة واحدة أن تكون كافية (3) وطلب تقديم عدة شهادات تتضمن إفادات مماثلة وتكون صادرة عن جهات مختلفة ضمن البلد المصدر نفسه.

وعندما تتطلب شهادة واحدة وجود عدة إفادات (مثل سلامة الأغذية، الصحة الحيوانية، و/أو الصحة النباتية) يجوز استعمال الإفادات النموذجية التي وضعتها المنظمات المعترف بها من طرف منظمة التجارة العالمية والتي تعترف بها معاهدة الصحة والصحة النباتية (مثال: الدستور الغذائي، المنظمة العالمية لصحة الحيوان، المعاهدة الدولية لوقاية النباتات).

وفي حال طلبت عدة هيئات تقديم الشهادات، يجوز لسطة مختصة واحدة أن تصدر الشهادة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها هيئات رسمية أخرى. وتقدم الإفادات المتعلقة بجميع مسائل صحة الحيوانية والصحة العامة في نفس الشهادة مثالا على مثل هذه الحالات.

وفي حال طلب البلد المستورد أن تتضمن الشهادة الرسمية معلومات حول الملكية، ينبغي أن تقتصر غايته في ضمان تلبية المنتج لمتطلبات سلامة الأغذية والتأكد من اعتماد الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. وفي حال تمت المطالبة بهذه المعلومات، ينبغي اعتماد الوسائل الملائمة للعمل على حماية طابع الملكية الذي تتسم بها المعلومات المذكورة وإبلاغ الطرف المصدر عنها.

وينبغي عدم إدراج المعلومات التجارية الحساسة ضمن الشهادات الرسمية مثل أرقام العقود والمعاملات المصرفية.

وفي الحالات الاستثنائية والتي تبرر بحدوث مشكل موثق يطال الصحة العامة، يطلب البلد المستورد ضمنا بحلو المنتج الغذائي المصدر من مكون منشؤه بلد (أو بلدان) معينة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنطوي الشهادة على هذه الإفادة. وينبغي وقف استخدام هذه الشهادات عند تمكن البلد أو البلدان من السيطرة على الخطر بالاعتماد على العلوم وعند إقرار البلد المستورد بجدوى التدابير المعتمدة.

9-1 استعمال الشهادات الورقية

في حال استخدام الشهادات الورقية، ينبغي إصدارها وتقديمها إلى الطرف المصدر أو وكيله بصفتها شهادة رسمية.

وينبغي أن تتوافق الشهادات الورقية، في حدود الإمكان، مع ما جاء في دليل الأمم المتحدة لتصميم المستندات التجارية (التوصية عدد 1 ECE/TRADE/137)³.

¹¹ الوضع هو تحديد المرحلة التي وصلت إليها الشهادة في دورة حياتها. ويمكن الاطلاع على مختلف أنواع الأوضاع في مواصفات متطلبات الأعمال الواردة في معيار eCert لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

وينبغي لهيئة إصدار الشهادات في البلد المصدر أن تحتفظ بنسخة من الشهادة الأصلية (تحتوي علامة تفيد بكونها نسخة) وتقدمها، عند الطلب، إلى السلطة المختصة في البلد المستورد أو البلد الذي يقوم بمراقبة الواردات نيابة عن البلد المستورد.

وعند إصدار شهادة ورقية، ينبغي للموظف المكلف بمنح الشهادات ضمان:

- خلوّ الشهادة من أي حذف ما عدا ما يقتضيه نص الشهادة؛
- والتوقيع بالأحرف الأولى من الاسم على المعلومات المصادق عليها في حال تغييرها أو الموافقة عليها من طرف الهيئة المعنية بمنح الشهادات؛
- وبالنسبة إلى الشهادات التي تحتوي عدة صفحات، وفي حال كان من الواضح أن الصفحات تمثل شهادة واحدة، بما ذلك الترجمة (الترجمات) الرسمية حسب مقتضى الحال (على سبيل المثال، ينبغي أن تحمل كل صفحة نفس الرقم الفريد الذي تحمله الشهادة للإشارة إلى أنها صفحة معينة تتبع تسلسلا محددًا)؛
- وأن تحمل الشهادة المعرف الرسمي للسلطة المختصة وتوقيع واسم الموظف المكلف بمنح الشهادات ومنصبه الرسمي (يمكن أن يكون التوقيع يدويًا أو عبر الفاكس)؛
- وأن تحمل الشهادة بطريقة واضحة تاريخ توقيعها وإصدارها ومدة صلاحيتها، عند الاقتضاء؛
- وألا يترك أي جزء من الشهادة فارغًا بشكل يسمح بتعديل محتواها.

9-2 التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية (الملحق الثاني)

ينبغي لأي قرار يقضي بتنفيذ عمليات تبادل لا وقي للشهادات الرسمية أن يأخذ في الاعتبار توافر البنية الأساسية والقدرات اللازمة لدى البلدان المعنية وأن يتضمن خطة طوارئ لضمان تقلب الاختلالات أمام التجارة في حال تعطل النظام.

وينبغي للسلطات المختصة التي توصلت إلى اتفاق بشأن التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية أن تضمن قيام بنيتها الأساسية ونظمها الإدارية بدعم هذا التبادل بشكل ملائم.

وينبغي للنظم الإلكترونية المستخدمة للتبادل اللاورقي للشهادات الرسمية أن:

- تكون قائمة أو قادرة على التعامل مع معايير البيانات والرسائل المعترف بها دوليًا، كتلك الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية¹² في ما يتعلق بشهادات الصحة والصحة النباتية الإلكترونية التي يجري تبادلها بين السلطات الحكومية عند الحدود (القاعدة القياسية للبيانات وبنية الرسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المحددة في معيار eCert لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الإلكترونية). ويتعين على البلدان المستوردة والمصدرة الاتفاق على عناصر بيانات الشهادات (تحديد المعلومات والإفادات ذات الصلة التي يطلبها البلد المستورد) والرسائل التي يجب تبادلها؛
- وتيسر استخدام التكنولوجيات المتوافرة لتبادل الرسائل من أجل تسريع الاتصال المباشر بين المسؤولين؛

¹² مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية هيئة حكومية دولية فرعية تابعة للجنة التجارة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وهو مكلف بوضع برنامج عمل ذي أهمية عالمية لتحسين التنسيق والتعاون العالميين في مجال التوصيات المتعلقة بتيسير التجارة ومعايير التجارة الإلكترونية (<https://www.unecce.org/cefact>).

- وتؤمن التكنولوجيا التي تهيئ هذه الشهادات وتحفظها وتتيحها وتحقق من منحها والتي تقي من أي تعديل قد يدخله طرف غير معتمد بعد صدور الشهادة؛
- وتكفل المصادقة على الرسائل.

وينبغي للهيئة المعنية بمنح الشهادات أن تقوم بتبليغ المصدر أو وكيله عندما يتم إصدار شهادة لشحنة ما، وينبغي أن يتم إعلامها عند الاقتضاء بوضع الشهادة التي يجري تبادلها بشكل لا ورقي.

9-3 تقديم الشهادات الأصلية

في حال تقديم شهادات ورقية، يكون المستورد أو المرسل إليه مسؤولاً عن تقديم المنتج والشهادة الأصلية إلى سلطات البلد المستورد، طبقاً لمتطلباته، أو إلى سلطات البلد الذي يقوم بمراقبة الواردات نيابة عن البلد المستورد.

وعندما تستخدم البلدان التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تحرص على قيام المستورد/ المرسل إليه أو ممثله بتزويد سلطة البلد المستورد أو السلطة المعنية بتطبيق ضوابط الاستيراد بالنيابة عن البلد المستورد، بالتفاصيل اللازمة والمناسبة للسماح بتحديد هوية الشحنة على ضوء الشهادة التي جرى تبادلها.

9-4 الشهادات البديلة

يجوز أن تصدر السلطة المختصة شهادات بديلة لمعالجة إشكالات تتعلق، على سبيل المثال، بضياع الشهادة أو تلفها أو لتصويب أخطاء وردت فيها أو عند نهاية صلاحية المعلومة الأصلية. وينبغي لهذه الشهادات أن تشير بكل وضوح إلى أنها شهادات بديلة عن تلك الأصلية. وينبغي أن تشير الشهادة البديلة إلى رقم الشهادة الأصلية التي حلت محلها وتاريخ توقيعها. وينبغي إلغاء الشهادة الأصلية وإرجاعها، في حال كانت مطبوعة، إلى السلطة التي أصدرتها إذا أمكن ذلك.

9-5 إلغاء الشهادات

إذا ما وجد سبب وجيه وكاف، وتوفر الداعي لإلغاء الشهادة، ينبغي للهيئة المانحة للشهادات أن تلغي الشهادة الأصلية بأسرع وقت ممكن، وأن تعلم المصدر أو وكيله بذلك عن طريق رسائل ورقية أو بوسائل إلكترونية. وينبغي أن يشير الإشعار إلى رقم الشهادة الأصلية المعنية بموضوع الإلغاء وأن يحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة بالشحنة وسبب (أسباب) الإلغاء. وفي الحالة التي تكون فيها الشهادة واقعة بالفعل تحت مسؤولية البلد المستورد، ينبغي للهيئة المعنية بمنح الشهادات أن تبلغ السلطات المختصة المستوردة بالوسائل الإلكترونية أو بشكل مطبوع بأنه تم إبطال الشهادة الأصلية المعنية.

المبدأ حاء

ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع استعمال الشهادات المزورة وعليها المساعدة في الوقت المناسب، وحسب مقتضى الحال، في التحقيق حول استخدامها.

9-6 الشهادات المزورة

في حال بروز شكوك، بالاستناد إلى دواعي منطقية، لدى السلطة المختصة في احتمال أن تكون الشهادة مزورة بسبب تحريف متعمد أو نشاط إجرامي آخر، ينبغي عليها الشروع حالاً في القيام بتحقيق يضم الهيئة المعنية بمنح الشهادات التابعة للبلد الذي يُزعم إصداره للشهادة المشكوك في أمرها. وينبغي النظر أيضاً في إعلام أي بلد ثالث يحتمل تورطه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطة أن تبقي الشحنة المعنية تحت رقابتها في انتظار ما ستفضي إليه نتائج التحقيق.

وينبغي أن تتعاون الهيئات المختصة في البلدان التي يزعم أنها مصدر الشهادات المشكوك في أمرها بالكامل مع السلطة المختصة في البلد المستورد في إطار التحقيق الذي تجريه. وفي حال إثبات أن الشهادة مزورة، ينبغي أن تبذل السلطات المختصة أقصى الجهود لتحديد الأطراف المسؤولة حتى يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقانون القطري/المحلي.

وينبغي اعتبار المنتج موضوع الشهادات المزورة مخالفاً لمتطلبات البلد المستورد بما أن شروطه المحددة غير معروفة. ويمكن اللجوء إلى إتلاف المنتج باعتباره أحد الإجراءات التي يمكن تنفيذها، بما أن الإتلاف يعد رادعاً قوياً لأنشطة الغش في المستقبل.

وينبغي للسلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تحافظ على سجلات محدثة للشهادات التي تمنحها الهيئات في البلدان المصدرة المعنية، بما في ذلك، نسخ من الأختام والعلامات الرسمية بالنسبة للشهادات الورقية.

الملحق الأول

نموذج عام للشهادة الرسمية

نطاق الملحق

يهدف هذا الملحق إلى توفير مزيد من الإرشادات إلى السلطات المختصة في ما يتعلق بالنسخة الورقية والنسخة الإلكترونية المعادلة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في القسم 4 ويتوسع في تفسير المعلومات الواردة في القسمين 8 و9. وفي الحالات التي توجد فيها نماذج عن شهادات رسمية أخرى صادرة عن هيئة الدستور الغذائي ومخصصة لاستخدامات محددة فيتعين على البلدان الرجوع لمثل هذه الخطوط التوجيهية.

ورغم ارتكاز الشهادات خاصة على الجوانب الصحية، فقد تنطرق إلى جوانب تتعلق بالممارسات المنصفة في تجارة الأغذية إذا ما أصدرت هيئات مصادقة شهادات في شأنها.

ويمكن أن يغطي نموذج الشهادة الحالي عدة منتجات في شهادة واحدة.

ملاحظات تفسيرية حول النسخة الورقية من النموذج العام للشهادة الرسمية

عامة:

ينبغي إتمام معطيات الشهادة بطريقة مقروءة.

وإذا تغيرت المعلومات الخاصة بالمرسل إليه، أو بنقطة الدخول، أو بتفاصيل النقل بعد إصدار الشهادة، تقع مسؤولية إبلاغ السلطة المختصة في البلد المستورد على عاتق الطرف المصدر. ولا ينبغي أن يؤدي هذا التغيير إلى المطالبة بتعويض الشهادة المزمع إصدارها.

ويتضمن نموذج الشهادات، كما يظهر، أرقاماً تم اختارها لتسهيل الربط بين قسم معين والمذكرة التفسيرية ذات الصلة. وليس المقصود هو إظهار هذه الأرقام في الشهادات الأصلية التي أصدرتها الهيئة المعنية بمنح الشهادات.

خاصة:

نوع الشهادة: ينبغي أن يتم التأشير على الشهادة باستخدام عبارات "أصلية" أو "نسخة" أو "بديلة" حسب مقتضى الحال.

البلد: اسم البلد الذي أصدر الشهادة مع إمكانية إرفاق الشعار أو الرأسية به. والهدف من ذلك هو تحديد البلد المسؤول عن إصدار الشهادة بوضوح.

1- المرسل / المصدر: اسم وعنوان (الشارع والمدينة والمنطقة/المقاطعة/الولاية حسب الاقتضاء) الشخص الطبيعي أو القانوني أو الكيان الذي أرسل الشحنة.

2- رقم الشهادة: ينبغي أن يكون الرقم التعريفي فريداً من نوعه بالنسبة لكل شهادة وينبغي أن يكون مرخصاً به من طرف السلطة المختصة في البلد المصدر. وبالنسبة إلى الشهادة متعددة الصفحات، يرجى الاطلاع على القسم 9-1 من هذه الخطوط التوجيهية.

3- السلطة المختصة: اسم السلطة المختصة في البلد المسؤول عن منح الشهادات.

- 4- الهيئة المعنية بمنح الشهادات: اسم الهيئة المعنية بمنح الشهادات إذا كان مغايراً لاسم السلطة المختصة.
- 5- المرسِل إليه/ المستورد: اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو القانوني أو الكيان الذي أرسلت إليه الشحنة في بلد الوجهة، في وقت إصدار الشهادة.
- 6- بلد المنشأ¹³: اسم البلد الذي تم فيه إنتاج المنتج أو تصنيعه أو تعبئته.
- 7- بلد الوجهة¹⁴: اسم البلد الذي أرسل المنتج إليه.
- 8- مكان الشحن: اسم المرفأ البحري أو المطار أو محطة الشحن أو محطة السكك الحديدية أو غيرها من الأماكن التي يتم فيها شحن السلع على متن وسائل النقل المستخدمة في نقل السلع.
- 9- وسائل النقل: وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية والسكك الحديدية وغيرها، حسب مقتضى الحال، وتحديد (اسمها أو رقمها) إذا توفر ذلك، أو الوثائق المرجعية ذات الصلة.
- 10- نقطة الدخول المصرح بها: ذكر المعطيات المتعلقة باسم نقطة الدخول المصرح بها والتي سمحت السلطة المختصة في البلد المستورد بالعبور منها ورمز الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل الخاصة بهذه النقطة، إذا كان مطلوباً ومتوفراً.
- 11- شروط النقل/التخزين: درجة الحرارة المناسبة (تمثال درجة حرارة المحيط أو متجمدة أو باردة) أو غيرها من المتطلبات (الرطوبة على سبيل المثال) المتعلقة بنقل/تخزين المنتج.
- 12- الكمية الإجمالية: ذكر الكمية الإجمالية باستخدام وحدات قياس الأوزان أو الأحجام المناسبة للشحنة بأكملها.
- 13- رقم تحديد الحاوية أو الحاويات/رقم الختم: ينبغي تحديد أرقام الحاويات والختم عند الاقتضاء أو عند معرفتها.
- 14- العدد الإجمالي للعبوات: يذكر العدد الإجمالي للعبوات الخاصة بجميع المنتجات الموجودة في الشحنة.
- 15- تحديد المنتج (المنتجات) الغذائي(الغذائية): تقدم معلومات وصفية خاصة بالمنتج أو المنتجات المزمع المصادقة عليه.

حيثما يكون مناسباً: ذكر المعلومات الخاصة بطبيعة المنتج الغذائي (أو وصف للسلعة) ورمز السلعة (النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية) أو نوعها أو الغرض منها أو الجهة المنتجة/المصنعة أو رقم اعتماد المؤسسة (المذابح أو مصانع الإنتاج أو المخازن، (مخازن تبريد أو غيرها من الأغراض)) منطقة أو جهة المنشأ واسم المنتج ورقم الشحنة ونوع التعبئة أو التغليف وعدد العبوات والوزن الصافي لكل نوع من أنواع المنتج.

- طبيعة المنتج الغذائي (أو وصف المنتج): وصف المنتج (المنتجات) بدقة كافية للسماح بتصنيف المنتج (المنتجات) ضمن النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية لمنظمة الجمارك العالمية بما في ذلك رمز السلعة (النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية) عند الاقتضاء.
- الغرض من إعداد المنتج الغذائي (الغرض من المنتج الغذائي موضوع الشهادة): ينبغي تحديد الاستخدام النهائي للمنتج ضمن الشهادة (معد للاستهلاك البشري المباشر، أو لمزيد من عمليات التجهيز، أو بصفة عينات تجارية على سبيل المثال).

¹³ رمز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي: يمكن استخدام رمز البلد المتكون من حرفين بالتوافق مع المعيار الدولي (ISO 3166 حرفي 2).

¹⁴ انظر الحاشية 13

وفي حال طلب شهادة للعينات التجارية، يجوز وصف الشحنة المتكونة من عينات معدة للتقييم أو للاختبار أو المعدة لاستخدامها في الأبحاث في البلد المستورد، بعبارة مماثلة "عينات تجارية" وينبغي أن تحدد العبوة أو الشهادة بوضوح، أن العينة ليست معدة للبيع بالتجزئة وليس لها أي قيمة تجارية.

- منطقة أو جهة المنشأ: إن وجدت: لا تنطبق إلا على المنتجات المتأثرة بتدابير التقسيم إلى أقاليم أو المتأثرة بإنشاء جهات أو المناطق معتمدة.

- نوع التعبئة: تحديد نوع التعبئة كما وقع تعريفه في التوصية رقم 21 لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

16- الإفادات: المعلومات التي تشير إلى استيفاء القوانين ذات الصلة الخاصة بكل من البلدان المصدر والمصدرة والمستوردة طبقاً لتوصيات هيئة الدستور الغذائي وحسب مقتضى الحال.

وينبغي أن تمثل هذه الإفادات الحد الأدنى المطلوب للمنتجات التي تم المصادقة عليها، لضمان سلامة الأغذية والممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. وينبغي أن تكون الإفادات قابلة للتطبيق على المواد الغذائية التي تمت المصادقة عليها.

وينبغي التخلي أو إلغاء الإفادات غير القابلة للتطبيق على المواد الغذائية المصادق عليها.

ويمكن أن توجد إفادات أخرى تغطي مسائل مختلفة (انظر القسم 2 من هذه الخطوط التوجيهية).

17- الموظف المكلف بمنح الشهادات: يذكر الاسم والمنصب الرسمي والختم الرسمي (اختياري) والتوقيع وتاريخه. وينبغي إصدار الشهادات وفقاً لما ينص عليه القسم 9 من هذه الخطوط التوجيهية.

النموذج العام للشهادة الرسمية

نوع الشهادة		البلد	
2- رقم الشهادة:		1- المرسل/ المصدّر:	
3- السلطة المختصة:			
4- الهيئة المعنية بمنح الشهادات:			
5- المرسل إليه/المستورد:			
6- رمز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي:		6- بلد المنشأ:	
7- رمز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي:		7- البلد الوجهة:	
8- مكان الشحن:			
9- وسيلة النقل:		10- نقطة الدخول المصرح بها:	
11- شروط النقل/التخزين:		12- الكمية الإجمالية*:	
13- رقم تحديد الحاوية أو الحاويات/رقم الختم:		14- العدد الإجمالي للعبوات:	
15- تحديد المنتج الغذائي كما وقع وصفه أسفله (يمكن استخدام عدة أسطر من أجل وصف عدة منتجات)			
الرقم	طبيعة المنتج الغذائي ورمز السلعة (رمز النظام التوافقي) عند الحاجة	الأنواع*	الغرض من إعداد المنتج الغذائي
الرقم	الجهة المنتجة/المصنعة	رقم اعتماد المؤسسة*	منطقة أو جهة المنشأ
الرقم	اسم المنتج	رقم الشحنة*	نوع التعبئة
		عدد العبوات	الوزن الصافي
16- الإفادات:			
17- الموظف المكلف بمنح الشهادة:			
الاسم:		المنصب الرسمي:	
التاريخ:		التوقيع:	
الختم الرسمي:			

تجدر قراءة النموذج العام للشهادة الرسمية بالتوازي مع الملاحظات التفسيرية.

* عند الاقتضاء.

ملاحظات تفسيرية بشأن نموذج البيانات المرجعية (نسخة إلكترونية) الخاص بالنموذج العام للشهادة الرسمية

إن نموذج البيانات المرجعية هو نموذج تجريدي مستقل يقوم بتنظيم عناصر بيانات¹⁵ النموذج العام للشهادة الرسمية وكيفية ارتباطها ببعضها البعض وبالوحدات¹⁶ المحددة والمنفصلة من النموذج العام.

ومن خلال هذا الرابط، يمكن الاطلاع على وصف نموذج البيانات المرجعية الخاص بالدستور الغذائي وعلى النسخة الأكثر تفصيلاً منه.

وتظهر علامة التبويب "نموذج الدستور الغذائي العام" الواردة في الوصف، النموذج العام للشهادة الرسمية وعناصر البيانات الخاصة به. وتقدم علامة التبويب "الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي" بيانات أوفى عن عناصر البيانات هذه وعن مكانتها وتمثيلها المحتملين في ملف XML. وتبيّن علامة التبويب "الوثائق المرجعية العامة" مصدر قوائم الرموز المستخدمة لمختلف عناصر البيانات الواردة في النموذج.

ويرد نموذج البيانات المرجعية في الصفحة الأولى من هذا الرابط المعنون "نموذج البيانات المرجعية".¹⁷

وتعرض الصفحة الثانية من الملف المعنون "نموذج البيانات المرجعية"، نموذج بيانات أكثر تفصيلاً يتضمن عناصر بيانات إضافية يتم استخدامها في بعض التبادلات القائمة بين السلطات المختصة.

ويتم توفير هذه المعلومات الإضافية لمساعدة الخبراء القطريين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والسياسات على الاطلاع على الحلول العملية المتاحة للقضايا التي تتخطى نطاق النموذج المرجعي العام، وهي لا تتسم بطابع موحد أو إلزامي.

ويسمح النموذج المرجعي العام أيضاً بوضع خريطة النموذج العام للشهادة الرسمية باستخدام معايير دولية أخرى.

ولا يهدف نموذج البيانات المرجعية إلى وصف نهج محدد لهيكل عناصر البيانات أو طلبها، بما في ذلك مكانة الأمثلة وتمثيلها في النموذج. ويجوز للبلدان أن تدرج عناصر بيانات إضافية أو مختلفة أو قليلة باستخدام اللغة الموحدة الخاصة بتدابير الصحة والصحة النباتية لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وبنية رسائلها، وبروتوكولات التبادل الخاصة بها، عندما يجري الاتفاق على ذلك بشكل ثنائي بين السلطات المختصة في البلدان المستوردة والمصدرة.

¹⁵ عناصر بيانات الشهادات هي وحدات من البيانات التي لها معنى محدد.

¹⁶ وضع خرائط البيانات هو عملية تهدف إلى دمج مجموعة واسعة من البيانات.

¹⁷ ملف مخصص للاستعمال الفني ومتاح باللغة الإنكليزية فقط.

الملحق الثاني

التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية

1- مقدمة

عندما ترغب البلدان أو السلطات المختصة باعتماد التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية، فإنه ينبغي عليها أن تراجع التشريعات والعمليات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لتيسير هذا التبادل.

ويمكن أن تنظر السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات في تنفيذ التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية عندما يكون ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.

وترد أمثلة إضافية على البيانات التي تشكل النموذج العام للشهادة الرسمية (الملحق الأول) لتطبيقها في تبادل الرسائل وفقًا للمعايير الدولية.

ويمكن لتبادل الشهادات عن طريق النوافذ الوطنية الواحدة أن يساعد على تيسير التنسيق مع الهيئات الحدودية الأخرى المعنية بالموافقة على الشحنة المعتمدة.

2- النطاق

يقدم هذا الملحق توجيهات للسلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات في البلدان المستوردة والمصدرة على السواء من أجل ضمان اتباع نهج فعال وكفؤ ومتسق في التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية، وذلك من خلال تطبيق آلية إلكترونية لمنح الشهادات بالاستناد إلى المعايير والتوصيات الدولية.

ومن شأن هذا الملحق أن يوجه السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات لتطبيق التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية من دون فرض استخدام مفاهيم محددة في آليات منح الشهادات الإلكترونية من أجل إجراء هذه التبادلات.

3- التعريفات

الشهادة الإلكترونية هي التمثيل الرقمي (الذي يشمل الصور حيثما يكون ذلك ضروريًا) للصيغة والبيانات التي تصف وتشهد على سمات الشحنات الغذائية الموجهة للتجارة الدولية، والتي تُنقل بوسائل إلكترونية مصدقة وآمنة من السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدر إلى السلطات المختصة في البلد المستورد.

عدم التنصل هو خدمة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم بتهيئة الشهادات الرسمية وحفظها وإتاحتها والتحقق من صدورها من أجل توفير ضمانات للطرف المتلقي مفادها أنه تم إصدار الشهادة.

4- الانتقال إلى التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية

ينبغي للسلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات أن تكون قد هيأت القدرات الداخلية ذات الصلة ووفرت تكنولوجيا المعلومات الداخلية، والبروتوكولات الخاصة بأمن البيانات، وإجراءات الاستيراد والتصدير الرقمية على المستوى الوطني قبل السعي إلى وضع ترتيبات ثنائية/متعددة الأطراف تتعلق بالتبادل اللاورقي للشهادات الرسمية.

وينبغي لعملية الرقمنة على المستوى الوطني أن تراعي الاعتبارات التالية.

وينبغي للسلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات أن تقوم جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، وبالتعاون مع الخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات، باستعراض العمليات القائمة على المستوى الوطني لتقديم الشهادات الرسمية و/أو تلقيها. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد عناصر البيانات التي تتضمنها هذه العمليات. وينبغي أيضاً النظر في تيسير تبادل الشهادات الإلكترونية الرسمية عن طريق نافذة واحدة.

وينبغي للبلدان المصدرة أن تنظر في رقمنة إجراءات وبروتوكولات التصدير الخاصة بها، وطرق معالجة عناصر البيانات الواردة في شهادات التصدير¹⁸ وكيفية تنظيمها وارتباطها ببعضها البعض.¹⁹

وينبغي للبلدان المستوردة أن تنظر في رقمنة إجراءات وبروتوكولات الاستيراد الخاصة بها وطريقة استخدام عناصر بيانات شهادات الاستيراد²⁰ في بروتوكولات الاستيراد التي تعتمدها.

وفي هذه العملية، ينبغي للنظم وعناصر البيانات والبروتوكولات التي تم اختيارها لتضمينها في التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية أن تمتثل، حيثما يعتبر ذلك مناسباً، للمعايير والتوصيات والتوجيهات الدولية ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

- (1) الاتصال من طرف إلى طرف؛
- (2) لغة الرسالة وبنيتها وبروتوكولات تبادلها؛²¹
- (3) خدمة عدم التنصل؛²²
- (4) تقديمها من خلال نظام النافذة الواحدة.²³

وينبغي للرقمنة على المستوى الثنائي/المتعدد الأطراف أن تراعي الاعتبارات التالية:

ينبغي للبلدان المصدرة والمستوردة أن تنسق في ما بينها لتحديد:

- (1) عناصر البيانات الضرورية لإصدار الشهادات الإلكترونية وتلقيها بين البلدين؛
- (2) بروتوكول الاتصال المسؤول عن الاتصال من طرف إلى طرف؛
- (3) بروتوكولات التبادل اللاورقي، مع مراعاة تكنولوجيا المعلومات أو متطلبات إدارة البيانات وأمنها في كل بلد، وذلك لضمان الثقة المتبادلة في النقل الآمن والموثوق للشهادات الإلكترونية؛
- (4) قابلية التشغيل التبادلي لنظام النافذة الواحدة.²⁴

¹⁸ وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القسم 4 وبالتوسع في تفسير المعلومات الواردة في القسمين 8 و 9 من هذه الخطوط التوجيهية.

¹⁹ وفقاً للملحق الأول بهذه الخطوط التوجيهية.

²⁰ وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القسم 4 وبالتوسع في تفسير المعلومات الواردة في القسمين 8 و 9 والملحق الأول من هذه الخطوط التوجيهية.

²¹ القاعدة القياسية للبيانات وبنية الرسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المحددة في معيار eCert لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية والرزمة الإعلامية لنموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والشهادات الأصلية (بروتوكول إنترنت مشتق من الدستور الغذائي).

²² يمكن تطبيق خدمة عدم التنصل من خلال التوقيع الرقمي الذي هو مخطط حسابي للتحقق من صحة الرسائل أو الوثائق الرقمية. ويعطي التوقيع الرقمي الصالح للمتلقي، حيث تتوفر الشروط المسبقة، سبباً وجيهاً للاعتقاد أن الرسالة قد أنشأها مرسل معروف (المصادقة) ولم يتم تغيير مضمونها أثناء النقل (السلامة).

²³ توصية مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية رقم 33 وخلاصة منظمة الجمارك العالمية بشأن النافذة الواحدة.

²⁴ توصية مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية رقم 36 وخلاصة منظمة الجمارك العالمية بشأن النافذة الواحدة.

ويجوز الاستمرار في استعمال الشهادات بنسخة ورقية وموازة التبادل الإلكتروني لفترة انتقالية، على النحو المتفاوض عليه بين السلطات المختصة، إلى أن يقتنع البلدان المستورد والمصدر:

- (1) بموثوقية الربط بين نظام كل منهما بحيث يشمل النطاق الكامل لأنشطة منح الشهادات الرسمية (مثل الموافقة أو الرفض أو الاستبدال) وأنواع الإشعارات المتفق عليها؛
- (2) وبأن سلامة التبادلات وموثوقيتها وأمنها تستوفي المعايير المتفق عليها؛
- (3) وبأنهما متفاهمان على كيفية تأمين استمرارية الأعمال التجارية في حال تأثر التبادلات من نظام إلى آخر بأي من العوامل.

5- الآليات القائمة لاسترجاع معلومات الشهادات

إن الآليات المذكورة أدناه هي الحلول الخاصة بإصدار الشهادات الإلكترونية المحددة حتى هذا التاريخ والتي بمنح كل واحد منها شهادات إلكترونية بصيغة شكلية معينة وميزات أمنية خاصة.

- (1) نظام إصدار الشهادات الإلكترونية التابع للسلطات المختصة في البلد المستورد يسترجع ("يسحب") أو يتلقى (المعلومات التي تم "دفعها") بيانات الشهادات مباشرة من نظام منح الشهادات الإلكترونية التابع للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدر من خلال واجهة للخدمات الشبكية (مثل البروتوكول البسيط للنفذ إلى الهدف ((SOAP)).
- (2) نظام إصدار الشهادات الإلكترونية التابع للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدر يزود السلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المستورد بالشهادات عن طريق البروتوكول البسيط لنقل البريد الإلكتروني (SMTP).
- (3) نظام إصدار الشهادات الإلكترونية التابع للسلطات المختصة في البلد المستورد يتلقى بيانات الشهادات من نظام إصدار الشهادات الإلكترونية التابع للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدر من خلال خلية مركزية.

ولا تستثنى الآليات الأنف ذكرها تبادل التمثيل الإلكتروني للشهادات (مثل الوثائق المضمونة بصيغة PDF) وآليات إصدار الشهادات الإلكترونية المستقبلية المتطورة التي تعتبر السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات أنها تستجيب لمتطلباتها بشكل مناسب.

6- الأدوار والمسؤوليات

يضع التبادل اللاورقي للشهادات الرسمية بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة باستخدام القاعدة القياسية للبيانات وبنية الرسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المحددة في معيار eCert لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، المسؤوليات التالية على عاتق السلطات المختصة والهيئات المعنية بمنح الشهادات ومشغلي الأعمال المعنيين. وتقوم السلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدر بإتاحة الشهادة الرسمية التي تم إصدارها للسلطات المختصة في البلد المستورد وتؤكد للمصدر أو وكيله وضع الشهادة الرسمية التي يجري تبادلها بشكل لاورقي لتمكين الاتصالات

التجارية بشأن الشهادة الرسمية. ويمكن للمصدّر أو وكيله أن يبلغ الشركة المستوردة بوجود الشهادة الرسمية الموافق عليها وبهويتها (مثلاً رقم الشهادة) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة في الشهادة التي تم تبادلها بصورة إلكترونية. وتصبح السلطات المختصة في البلد المستورد الجهة القيّمة على الشهادة الرسمية التي تم إصدارها فور تلقيها بشكل مناسب، وينبغي عليها أن تؤكد²⁵ للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدّر أنها تلقت الشهادة الرسمية. ويجوز أن تتلقى السلطات المختصة في البلد المستورد المعلومات (مثل رقم الشهادة وتاريخ إصدارها) اللازمة من شركة الاستيراد بصورة إلكترونية لربط طلب الاستيراد بالشهادة الرسمية على النحو الذي تطلبه السلطات المختصة.

7- الوظائف الإضافية لاسترجاع معلومات الشهادات

يمكن للبلدان أن تنظر في الانتقال مباشرة من الشهادات الورقية إلى التبادل الإلكتروني اللاورقي للبيانات من حكومة إلى حكومة. وعندما يكون للبلد المصدّر القدرة على إصدار الشهادات إلكترونياً ولكن ليس على تبادل البيانات بصورة إلكترونية، يجوز للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدّر المعني أن تقترح على البلد المستورد أن ينظر في استعمال الشهادات الورقية أو صور رقمية عن الشهادات مصحوبة بتوقيعات إلكترونية من أجل إصدار الشهادات الإلكترونية باعتبار ذلك خطوة إضافية باتجاه التبادل الإلكتروني اللاورقي للبيانات. وفي كلتا الحالتين، يمكن للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدّر أن تعطي البلد المستورد أو الأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، الخيارات التالية لاسترجاع معلومات الشهادات:

- (1) استعمال التكنولوجيا الآمنة كوسيلة لمنح السلطات إمكانية الوصول المصرّح له إلى المعلومات عن الشحنات المعتمدة (أداة الاطلاع)؛
- (2) وتقديم خدمات، مثل موقع إلكتروني مخصص، لتمكين السلطات المعنية بالتخليص الجمركي أو العبور من التحقق من المعلومات الخاصة بالشهادة التي يتم إصدارها من خلال نظام إصدار الشهادات الإلكترونية (أداة التحقق).

ويجوز للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تسمح، في الحالات المتفق عليها، للسلطات المختصة أو الهيئة المعنية بمنح الشهادات في البلد المصدّر باستعمال قاعدة البيانات الآمنة الخاصة بالبلد المستورد والتي يمكن للموظف المكلف بمنح الشهادات في البلد المصدّر أن يدخل فيها معلومات الشهادة.

8- أمثلة على البيانات التي تشكل النموذج العام للشهادة الرسمية

يمكن استخدام النموذج المرجعي العام (في الملحق الأول بهذه الخطوط التوجيهية) لربط نموذج البيانات القائم على لغة الترميز XML²⁶ ومخطط XML (الرسم التخطيطي لتعريف لغة الترميز الموسّعة²⁷) لعناصر البيانات.

²⁵ تؤدّد البنية الأساسية المتلقية هذا التأكيد بصورة تلقائية في حالة بروتوكولات التبادل الموحد بشأن الصحة والصحة النباتية لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

²⁶ لغة الترميز الموسّعة (XML) هي الطريقة التي تجري فيها معالجة النص الحاسوبي من خلال مجموعة من القواعد لترميز الوثائق في شكل يمكن أن يقرأه البشر والآلات على السواء.

²⁷ مخطط لغة الترميز الموسّعة (XSD) هو توصية صادرة عن ائتلاف شبكة الويب العالمية ويحدد كيفية وصف العناصر بشكل رسمي في وثيقة مكتوبة بلغة الترميز XML.

أ- إن نموذج البيانات²⁸ الوارد أدناه والموضوع باتباع منهجية مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، هو نتيجة عملية وضع الخرائط باستخدام القاعدة القياسية للبيانات وبنية الرسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المحددة في معيار eCert للمركز، ويعد مثلاً على شهادة إلكترونية بالمنتجات الغذائية.

ب- ويتمثل مثل آخر على الشهادات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الغذائية والتي تتماشى مع نموذج البيانات المرجعي الوارد في الملحق الأول بهذه الخطوط التوجيهية، في رزمة المعلومات المستمدة من الدستور الغذائي الواردة في نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية²⁹. وتعتبر رزمة المعلومات المستمدة من الدستور الغذائي رزمة معلومات خاصة ومجموعة فرعية لنموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية.

ولا يقوم أي نموذج مذكور في هذا القسم بتقييد أو الحد من القدرة على إدراج بيانات إضافية بالاستفادة بشكل أوسع من القاعدة القياسية للبيانات وبنية الرسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المحددة في معيار eCert لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، عندما يتم الاتفاق على ذلك بصورة ثنائية بين السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمنح الشهادات في البلد المستورد والبلد المصدر. وترد أمثلة على استخدام هذه القدرة الأوسع من جملة أمور أخرى في الصفحة الثانية من الملف المعنون "نموذج البيانات المرجعية" الوارد في الملحق الأول بهذه الخطوط التوجيهية.

²⁸ رابط للاطلاع على شهادة إلكترونية تستخدم منهجية مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

²⁹ يتضمن نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية رزمة معلومات أساسية عن التراخيص والتصاريح والشهادات وغيرها تصف استخدام نموذج بيانات المنظمة الخاص بالتراخيص والتصاريح والشهادات الإلكترونية وغيرها من الوثائق، بما في ذلك شهادات سلامة الأغذية.

الملاحظات

¹ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1995. مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة (CXG 20-1995). هيئة الدستور الغذائي. روما.

² منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1997. الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CXG 26-1997). القسم 8. هيئة الدستور الغذائي. روما.

³ United Nations Centre for Trade Facilitation and Electronic Business (UN/CEFACT). 1981. United Nations layout key for trade documents, Recommendation 1. In: *UNECE*.
https://unece.org/fileadmin/DAM/cefact/recommendations/rec01/rec01_ecetrd137.pdf